[251] يزداد، عن) (1) محمد بن الحسين، عن المزخرف، عن عبد ا بن عثمان قال: ذكر عند أبي عبد ا [عليه السلام] أبو حنيفة (سابق الحاج) (2)، وانه يسير في أربعة عشر (3) فقال: لاصلاة له (4). _____ (1) ليس في المصدر، وما أثبته من النسخ هو الصحيح. (2) في المصدر: السابق. (3) في المصدر: أربع عشرة. وقد قال الشيخ المامقانى في التنقيح: 1 / 25: " الظاهر انه أراد بسيره في أربعة عشر: انه يسير من العراق إلى مكة في مدة قليلة وهى أربعة عشر يوما... ثم ان الاشكال في الخبر الذى ذكره الكشى من وجهين: أحدهما: ان السير من العراق إلى مكة على الطريق الذى كان متعارفا سابقا في أربعة عشر يوما ليس سيرا حثيثا موجبا لسلب الصلاة له.. الثاني: على فرض كون السير في أربعة عشر يوما حثيثا فلا وجه لبطلان الصلاة، فلم يرد الخبر الا في برج المبالغة والدلالة على كراهة مثل هذا السير، كما ان المبالغة هي عادتهم عليهم السلام في المكروهات، فلا يدل الخبر حينئذ على ذم أبى حنيفة، بل يدل على كراهة فعله من حيث استلزام الحث في السير ايذاء الحيوان وتخفيف الصلاة.. ". (4) الاختيار: 318 رقم 576. وقد ورد في نفس الصفحة من الاختيار وتحت نفس العنوان الذى وردت فيه الرواية رقم 576 المشار إليها سابقا رواية برقم 575 مفادها: ان قنبرا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا سابق الحاج قد أتى وهو في الرحبة، فقال عليه السلام: لا قرب ا دياره، وهذا خاسر الحاج يتعب البهيمة وينقر الصلاة، اخرج إليه واطرده. والملاحظ من هذه الرواية هو انه لم يرد تصريح باسم " سابق الحاج " كما ان المذكور فيها من معاصري أمير المؤمنين عليه السلام بينما " سعيد بن بيان أبو حنيفة سابق الحاج " من أصحاب الصادق عليه السلام فقط، فالاقوى كون المشار إليه في الرواية رقم 575 غير " سعيد بن بيان " المذكور في الرواية رقم 576، وان الوجه في ايرادها تحت نفس العنوان هو ذم من كان بهذه الصفة وهى الحث في السير لما فيه من ايذاء الحيوان وتخفيف الصلاة. [*] _____